وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن تشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بالهيئة العامة لصندوق التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى نظام ديوان الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين فى كل وزارة أو جهة حكومية،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر:

المادة الأولى

تنشأ لجنة لتظلمات الموظفين بالهيئة العامة لصندوق التقاعد، يكون تشكيلها على النحو التالي:

١ ـ السيد/ جاسم سلمان السندي	ـ مدير إدارة العمليات الحسابية	رئيساً
٢ ـ السيد/ جعفر عبدالحسين سبت	ـ مدير إدارة الشئون الإدارية والخدمات	عضواً
٣ ـ الدكتور/ نصحي عباس رمضان	ـ المستشار القانوني	عضواً
٤ ـ السيد/ محمد خميس السليطي	ـ إداري حوافظ وأوراق مالية	عضواً
٥ ـ السيد/ طلال عبدالحميد مفيز	ـ مراقب خدمات الحاسب الآلي	عضواً
٦ ـ السيد/ مال الله عبدالملك الحمادي	ـ باحث قانوني أول	عضواً

المادة الثانية

تختص لجنة التظلمات بالنظر فى تظلمات الموظفين من القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الهيئة العامة لصندوق التقاعد في كل ما يتعلق بأوضاعهم الوظيفية، أو أية تظلمات أو شكاوى وظيفية يرى مدير عام الهيئة إحالتها على اللجنة للنظر فيها.

المادة الثالثة

على الموظف الذي يرغب فى التظلم من القرار أو الإجراء الصادر من الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى حقه، أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بتظلمه خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ صدور القرار أو الإجراء الذي يتظلم منه، أو من تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق، وإلا انقضى حقه فى التظلم.

المادة الرابعة

تقوم لجنة التظلمات بسماع أقوال الموظف المتظلم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة التظلمات بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل وتتولى إدارة الشئون الإدارية والخدمات سكرتارية اللجنة وتحضير جدول الأعمال.

المادة السادسة

يجوز لرئيس لجنة التظلمات أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من ذوي الاختصاص، وذلك عند النظر في أي تظلم دون أن يكون لهذا المدعو حق التصويت.

المادة السابعة

تصدر قرارات لجنة التظلمات بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثامنة

يتم عرض القرارات التي تصدرها لجنة التظلمات على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد لاعتمادها وتقرير ما يتراءى بشأنها.

المادة التاسعة

يبلغ الموظف المتظلم بالقرار الصادر من لجنة التظلمات بشأن التظلم المقدم منه، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد هذا القرار.

المادة العاشرة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد
إبراهيم عبدالكريم محمد

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ١٩٩٨م